

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من عرف نفسه عرف الله

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله
الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله
الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

علي خيل بويه محمد وآله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض

وعلموها الناس فاتها نصف العلم قال علماء يتعلق

والعلم عاسة عن العلم الزايف
يعرف الناس سائر العلم يعرف
الآب والهدى نصف تعلم
العلم هو العلم الذي هو العلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من عرف نفسه عرف الله

وكيفية لا يتذب ولا تقير ثم تقف دونه
من جميع ما بقي من له ثم تنفذ وصاياك ثم تنها

بقية ثم تقسم البقية بالكتاب والسنة
واجماع الامة فيبداء باصحاب الفرائض وهم الذين

سواء كانوا من قبله او بعده
فانما هو العلم الذي هو العلم

سواء كانوا من قبله او بعده
فانما هو العلم الذي هو العلم

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

الحمد لله حمد الشاكرين والفضل لله والفضل لله

فيهم في عهدهم
بهم في عهدهم
بهم في عهدهم

بهم في عهدهم
بهم في عهدهم
بهم في عهدهم

بهم في عهدهم
بهم في عهدهم
بهم في عهدهم

واختلاف الدينين واختلفوا في الديات حقيقة كالحج

والثالثه واحده والدينين ...
الربا واختلفوا في الدينين ...
والثالثه واحده والدينين ...

والذي اوجس كما استقام والذمي والحبيس

فيها لا يترك احد من الناس
منها لا يترك احد من الناس
منها لا يترك احد من الناس

من اهل بيت مختلفين والذمي واختلفوا في الديات

من اهل بيت مختلفين والذمي
من اهل بيت مختلفين والذمي
من اهل بيت مختلفين والذمي

والذمي لا يقطع اعصابه كما ينبغي

والذمي لا يقطع اعصابه
والذمي لا يقطع اعصابه
والذمي لا يقطع اعصابه

والذمي لا يقطع اعصابه كما ينبغي

والذمي لا يقطع اعصابه
والذمي لا يقطع اعصابه
والذمي لا يقطع اعصابه

والثمن

بهم في عهدهم
بهم في عهدهم
بهم في عهدهم

والثمن والثلثان والثلث والسدس واحجاب هذه السهام

والثمن والثلثان والثلث والسدس
والثمن والثلثان والثلث والسدس
والثمن والثلثان والثلث والسدس

التي عشر نفرا اربعة من الرجال بما دون

التي عشر نفرا اربعة من الرجال
التي عشر نفرا اربعة من الرجال
التي عشر نفرا اربعة من الرجال

والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمن النساء

والجد اب الاب وان علا والاخ
والجد اب الاب وان علا والاخ
والجد اب الاب وان علا والاخ

وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاختلاب

وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن

وام والاختلاب والاختلام والام والجد الصحيحه

وام والاختلاب والاختلام
وام والاختلاب والاختلام
وام والاختلاب والاختلام

١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

موقوف وموماته في غيرهما فان ولد بنتا ولد او اكثر

وضع الموقوف للبنات وان ولد ابنا واحدا او اكثر فيعطى للزوجة

واللابون مكان موقوفات من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد

وان ولد بنتا فيعطى للزوجة واللابون مكان موقوفات من نصيبهم وللبنات

البنات المقتدات وتحتسبها وابناء للاب وتحتسب لانه عصبة

في الموقوفات للبنات وان ولد ابنا واحدا او اكثر فيعطى للزوجة
 وان ولد بنتا فيعطى للزوجة واللابون مكان موقوفات من نصيبهم
 وللبنات المقتدات وتحتسبها وابناء للاب وتحتسب لانه عصبة
 في الموقوفات للبنات وان ولد ابنا واحدا او اكثر فيعطى للزوجة
 وان ولد بنتا فيعطى للزوجة واللابون مكان موقوفات من نصيبهم
 وللبنات المقتدات وتحتسبها وابناء للاب وتحتسب لانه عصبة

امام اعطاهن وامام محمد بن رواحة اشتاقه
 وامام ابو يوسف بن قولا غيره اصولك صفاته
 اعتبار اولهن تقسيم فروعهن در امام اعطاهن
 وامام محمد بن وارثة اشهر وامام ابو يوسف بن
 قولا ولده اصولك صفاته اعتبارا ولنور صفته
 صفاتا اصولي متفق اليه تقسيم فروعهن در
 صفاتا وصولي مختلف لراسه اختلاف مواقع اول
 بطنه تقسيم اولنور اصولك ميراث فروعهن
 ويريلر

حنيفة رحمه الله ان تلك الامة مائة و

مئتين وثمانين

وقال ابو يوسف بن حمزة مائة وثمانين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم

موقوفها اجتهاد الامام وموقوف الحكيم في حق غيره حتى يوقف نصيب من مال

الاول وصفه في موقوفه
الاجتهاد الثاني
لدار القاطن

مورثة كما في الحل فاذا مضت المدة فاللورثة الموجودين عند الحكم بكونه وما كان موقوفا

لا يبرئ ولا يرث مورثة الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل الفقهاء ان تصحح

السئلة على تقديراتهم ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحل فصلا

في المرتبة اذ اباها المرتبة او قبلها او الحق في بدال الحرب وحكم المحرق فما اكتسبه في حال السلامه

فهو

٤٥

فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال دية يوضع في بيت المال عند اخصيه

رحمة الله وعندهما الكسبان يوضع جميعا لورثته المسلمين وعند النفاق

الكسبان يوضع

في بيت المال وما اكتسبه بعد المحرق بدال الحرب في الجماع وكسب المرتبة جميعا

او لو اكتسبه في حاله ما او في حاله
فيما المحرق به الرثبة

لانه اكتسبه ويؤتى به الرثبة
والرثبة لا يرث من الرثبة

لورثتها المسلمين بل يوضع في بيت اصحابها وانما المرتبة لا تؤتى من احد منهم

وليس مرتبة فلا تذكر المرتبة الا اذا ارتد اهل ناحيته بجمعهم في بيت المال فصلا

